

كوادرى عراق
دائى كاى بالاوى شيشانى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٣٥ (العلمية) - تبريز / ٢٠١٢

تلقى المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ برئاسة القاضى السيد
محمدى محمود وحضوره كل من العادة القضاة طارق محمد صالح وطارق ناصر حسين
ولكرم طه محمد واكرم محمد يحيى ومحمد صائب الشيشانى وعمره صالح التيسى
ومحافظى شفرون فس خوركيس وحسين أبو السنى المسلمين بالقطناء باسم الشعب
وأصدرت قرارها الآلى :

الغى - العدوى عليه/محافظة بغداد/إضافة توقيته - وكيلاً المرافقين الطبوبي
أحمد حسين صباح -
الغى - العدوى - / خليل خليل إبراهيم - وكيلاً المسلمين
علي حسين الصعدي /

الأسباب

ذهب المدعى (الغى - العدوى عليه) بواسطته وكيلاً لام مختصة القضاء الإداري بإن محاولة بغداد
إصدار أمره (الغوى) رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١١ في ٢٠١٢/٩/٢٠ المتضمن إعطاء موافقة
من منصبه تعيين تابعية الوحدة وتعيين السيد (إعد مختار رسن) بدلاً عنه بموجب الأمر
الذى يوانى رقم (١٣٦) في ٢٠١٢/٩/٢٠ ، تلتم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة
لتوقيته من إصدار الأمرين المشار إليها في أعلاه بالكتام المسجل بعد واردة (١١٢) في
٢٠١١/٩/٦ إلا أنه لم يبت بالكتام رغم مضي المدة القانونية وحيث أن هذين الأمرين
يتعلقان خرقاً لقانون وتنص فى استناد المدعى وبطلاقة صريحة لأحكام قانون المحافظات
غير المنقلة بالكتام رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، والذي رسم كلياً الآلة رؤساء الوحدات الإدارية
ووكلهم مدير الشعبة حيث تضمنت المادة (٦/بنما/٧) منه على أن يتم إقالة مدير الشعبة
بالاتفاقية المطلقة بعد انتهاء بناء على طلب مجلس عدد الأعضاء أو المقاطعات للأسباب
المعتبرة في المادة (٨) الفقرة (٤) من القانون وهي التسبب فى هدر المال العام وخدم
الزراوة أو استئصال الشعب الوظيفي والأعمال والتقصير فى أدائه الواجب والمسؤولية ولكن
هذه الأسبور يجب أن تكون ثابتة ويعود تكثيرها للمجلس التأسيسى كما يجب أن تكون الآلة

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٥ /الاتحادية/الطبعة/٢٠١٢



مکاری عراق
دکانی بالا نیتی تجارتی

مبنیة على استئناف مثير النعية قبل القاضي استئناف النعية المادة (٤٦) من قانون
المختلفات غير المقتصدة باقليم رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ ، قلم المدعى بهواه برواطة وبهله
بتاريخ ٢٠١١/٦/١٠ طلبأ الحكم بالبقاء الآخر الديوانى العرقم (١٣٥) لسنة
٢٠١١ في ٢٠١١/٨/٣ المتضمن إعطاء المدعى من منصبه كمدير شعبة فوجدة والآخر
الديوانى العرقم (١٣٦) في ٢٠١١/٨/٣ والمتضمن تعين بديلًا عنه ، ونتيجة المراعاة
الحضورية الطيبة لصرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ وبعد الاستباره
(٢٢) (قضاء اداري ٢٠١١) حكمًا يقضى ببقاء الآخر الديوانى العرقم (١٣٥) لسنة
٢٠١١ في ٢٠١١/٨/٣ والآخر الديوانى رقم (١٣٦) في ٢٠١١/٨/٣ ، ظعن وكيل العميد
بالمهم باسم المخصصة الاتحادية العليا بوجوب الحفظ التمهيدية المنفذة ٢٠١٢/٣/١٥ طلبأ
نفذه للنائب الأول فيها .

القرار

لدى التطبيق والمداولة من المخصصة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمهيدى مقدم
ضمن المادة الفقهية غير قابلة لعدم حقق النعير على الحكم المعمز وجده له صريح
وموافق للقانون الأصوب الواردة فيه ذلك لأن المدعى عليه (الإدارية رئيسة لوكيله العميد)
قد أصدر الآخر الديوانى العرقم (١٣٥) في ٢٠١١/٨/٣ باءطلاع المدعى (المعز طه) من
ملخص مثير للنجدة الوحدة وبحيث ان قانون المختلفات غير المقتصدة في رقم رقم (٤٦)
لسنة ٢٠٠٨ النعيل نهى في المادة (٤٦) على المختصات مجلس القضاء ومنها القسورة
(٢) من بيت (الطبعة) التي قفت بـ ((قلة مدير النعية بالإقليمية المطلقة بعد انتفاء
بناءً على طلب خمس عدد الأخطاء أو القائمون للأصحاب المذكورون في المادة (٧) القسورة
(٤)) . لذلك قلبي من المختصات المحافظة إقلاقة أو إعطاء مثير النعية وإن الاعداء هو
بضم الاتلاط خاصة وأنه قلم يتعين بديل عنه . وبحيث ان محكمة القضاء الإداري قد قفت
ببعضها المنطعون فيه ببقاء الآخر الديوانى رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١١ في ٢٠١١/٨/١٥
والبقاء الآخر الديوانى رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١١ في ٢٠١١/٨/٣ بتعيين بديل عن مدير

كوٌمارى عزيز
دعا كابي بالأنجليزي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٣٥ /الصادرة/بتغيير/ ٢٠١٢

النافعه المصال فرمان فرمانها صواباً وتطبقاً سليماً لحكم القانون وعليه قرار
تعديل الحكم العimer وبره الاختصاص التمييزية وتعديل العimer رسم العimer
وتصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٢٠

الرئيس
بعثت المحمرة

العضو
طارق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم هاشم محمد

العضو
أكرم محمد بهلول

العضو
محمد صالح الشفيلي

العضو
غيره صالح التميمي

العضو
ميكائيل شتيشن لوس الورليس

العضو
حسين عباس أبو اللمن

شمس الدين
المرعادي